

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم : 42009017
التاريخ : 1442/02/18
الورقة : 3 ورقة
المرفقات :

تعليم

مع

الرقم
المرفقات

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تحدث الفقرة رقم (٣) و (٤) و (٥) من القاعدة رقم (١٠٠) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية.

مرافق تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ م في شأن تحدث الفقرة رقم (٣) و (٤) و (٥) من القاعدة رقم (١٠٠) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية، التي يسري العمل بها اعتباراً من تاريخ إبلاغها لكم عبر البريد الإلكتروني.

للإحاطة،
د. سعيد بن عبد العزيز

لهم وتقبلوا تعبياني.

لله الحمد

يزيد بن أحمد آل الشيخ
مدير عام الرقابة على البنوك

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

From:
Sent:
Cc:
Subject:
Attachments:

Banking Policy Department
Wednesday, May 6, 2020 12:05 AM
Sarah bin ghunaim-عبدالله شراد العنزي
تحديث الفقرة رقم (٣) و (٤) و (٥) من القاعدة رقم (١٠٠) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية
الفقرات المشار إليها بالتعديم بعد التعديل عليها وفق مقتضاه pdf

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشير إلى الفقرة رقم (٣) و (٤) و (٥) من القاعدة رقم (١٠٠) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعليم المؤسسة رقم (٢٧،٨١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠٢١هـ المتضمنة ضوابط فتح الحسابات البنكية للعملاء عن بعد.

أفيدكم أنه تقرر تعديل الفقرات المشار إليها أعلاه وفق الآتي:

- ١) استبعاد الضابط الذي يقضي بـلا يترب على فتح الحسابات البنكية "عن بعد" تقديم أي منتجات تمويلية أو ائتمانية إلا بعد زياره العميل لفرع البنك
- ٢) استبعاد الضابط الذي يقضي بعدم تقديم خدمة فتح الحسابات البنكية عن بعد للأفراد دون سن الثامنة عشرة هجرية.
- ٣) تعديل الضوابط التي تقضي بوضع معايير لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات لتكون كالتالي: "ينعىن تقييم المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات ووضع السياسات والإجراءات لتخفيف المخاطر المرتبطة بها بشكل دوري. وتطوير وتنفيذ تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر تتناسب مع نتائج تقييم المخاطر".

مرافق ملف يتضمن الفقرات المشار إليها أعلاه بعد التعديل عليها وفق ما أشير إليه آنفًا. علمًاً أنه سيتم التعديل على النسخة المنشورة عبر موقع المؤسسة الإلكتروني في وقت لاحق وإشعاركم في حينه.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي ..

سليمان بن رشيد الجبرين
مدير إدارة السياسات البنكية
ص.ب ٢٩٩٢ ، الرياض ١١١٦٩
المملكة العربية السعودية



www.sama.gov.sa

الفقرات المشار إليها بالتع溟 بعد التعديل عليها وفق مقتضاه

١) ضوابط فتح الحسابات البنكية للأشخاص الطبيعيون عن بعد:

١. عدم السماح بفتح الحساب البنكي عن بعد للعملاء الذين لديهم حسابات بنكية قائمة لدى البنك نفسه.
٢. تقديم الخدمة للأفراد المواطنين (حاملي وثيقة الهوية الوطنية) والمقيمين (حاملو وثيقة الإقامة) ومنهم داخل المملكة.
٣. يتعين التحقق والتعرف من هوية العميل عن طريق استخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وتقع مسؤولية التتحقق على عاتق البنك نفسه.
٤. يتعين تقييم المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات ووضع السياسات والإجراءات لتخفيض المخاطر المرتبطة بها بشكل دوري، وتطوير وتنفيذ تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر تتناسب مع نتائج تقييم المخاطر.
٥. وضع آلية واضحة وأمنة لتفعيل بطاقة الصرف الآلي للحساب البنكي.
٦. يستوفى من العميل المستندات والمتطلبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه باستثناء الآتي:
 - نسخة طبق الأصل من وثيقة إثبات الهوية للعميل الطبيعي أو الاعتباري.
 - نموذج التوقيع (التوقيع الشخصي، بصمة الإيمام، الختم الشخصي) الذي يستعمله العميل في عملياته مع البنك.

٢) ضوابط فتح الحسابات البنكية للمؤسسات الفردية عن بعد:

١. يتعين التتحقق والتعرف على المؤسسة ومالكها عن طريق استخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وتقع مسؤولية التتحقق على عاتق البنك نفسه.
٢. يتعين تقييم المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات ووضع السياسات والإجراءات لتخفيض المخاطر المرتبطة بها بشكل دوري، وتطوير وتنفيذ تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر تتناسب مع نتائج تقييم المخاطر.
٣. عدم قبول أي مفهوم بإدارة وتشغيل الحساب إلا بعد زيارته فرع البنك واتخاذ اللازم وفق ما ورد في الباب الرابع: القواعد العامة لتشغيل الحسابات البنكية.
٤. وضع آلية واضحة وأمنة لتفعيل بطاقة الصرف الآلي للحساب البنكي.

٣) ضوابط فتح الحسابات البنكية للشركات المقيدة عن بعد:

١. يتعين التتحقق والتعرف على الشركة عن طريق استخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل بما في ذلك كحد أدنى: اسم الشركة وشكلها القانوني، الصلاحيات التي تنظم وتحكم عملها، رأس مال الشركة، ملالي الشركة ونسبة ملكية كلًّا منهم - فيما عدا الشركة في الشركات المساهمة المدرجة-. أعضاء مجلس الإدارة إن وجد،- المدراء، المفوضون بفتح الحسابات وتشغيلها.
٢. يتعين تقييم المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات ووضع السياسات والإجراءات لتخفيض المخاطر المرتبطة بها بشكل دوري، وتطوير وتنفيذ تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر تتناسب مع نتائج تقييم المخاطر.
٣. وضع آلية واضحة وأمنة لتفعيل بطاقة الصرف الآلي للحساب البنكي.